

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

طيب التونسي مزح لا حقيقة من من لانه قد لا قد يفر علشان يستطلع الجماعة هؤلاء ويكون هناك كمين مثلا لهم هل من من القتال ايه اي نعم خالد بن الوليد ما ما يعتبر هذا هذا تولي - 00:00:01

يعتبر استنقاذ ولها سماه الله سماه الرسول عليه الصلاة والسلام فتحا قال اخذها خالد ابن المربي ففتح الله عليه نعم لا هذا كل الجيش كل الجيش تأخر فهو من من عمل القتال - 00:00:32

قال وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات قذف القذف بمعنى الرمي والمراد هنا الرمي بالزنا وقوله المحسنات طيب المحسنات الغافلات المؤمنات ثلاثة قيود المحسنات الحرائق وقيل العفيفات عن الزنا والصحيح انهن الحرائق - 00:00:53

وقوله الغافلات هن العكيفات عن الزنا يعني الغافلات عن ما رميت به البعيدات عنه اللي ما يطرأ على بالهم هذا الامر والمؤمنات من الكافرات فمن قذف امرأة هذه صفاتها فان ذلك من الموبقات والعياذ بالله - 00:01:27

ومع هذا عليه حد وهو ثمانون جلد. ولا تقبل له شهادة ابدا ويكون فاسقا سجل الله سبحانه وتعالى عليه الثلاثة امور قال فجده من ثمانين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - 00:01:55

واولئك هم الفاسقون ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك فهو اصلاح والاستثمار هذا يعود الى اخر جملة بالاتفاق ولا يشمل الجملة الاولى بالاتفاق واختلف العلماء في الجملة الثانية - 00:02:18

فقليل انه يعود اليها وقيل لا يعود واضح؟ ها؟ ايه نعم اذا بعض الناس ها تجدوهم ثمانين جلد هذى واحد ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اثنين واولئك هم الفاسقون ثلاثة - 00:02:42

الا الذين تابوا يعود على الجملة الاخيرة بالاتفاق وش هي الجملة الاخيرة؟ الفسق واولئك هم الفاسقون الا الذين كابوا فاذا تابوا زال عنهم الفسح هذا بالاتفاق ولا يشمل الاولى بالاتفاق - 00:03:03

وهي الجلب يجلدون ثمانية جلد هذا لو تاب لانه حق لادم الجملة الثالثة الوسطى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فهل اذا تاب قبل شهادته او لا تقتل في هذا خلاف بين اهل العلم - 00:03:22

فمنهم من قال لا تقبل ابدا لا تقل شهادته ابدا ولو تاب وعزز رأيهم بقوله ان الله ابد ذلك وقد لا تقبل لهم شهادة ابدا لا تقبلوا لهم شهادة ابدا - 00:03:49

وفائدة هذا التعبيد انه لن يرتفع عنهم هذا الحكم وقال اخرون من اهل العلم بل تقبل شهادته بان مبني قبول الشهادة وردتها على الفسق فاذا زال الفسق وهو المانع من قبول الشهادة - 00:04:08

زال ما يتربت عليه نعم وينبغي مثل هذا ان يقال انه يرجع الى نظر القاضي اذا رأى ان من المصلحة وردع الناس عن هذا التهاون في اعراض المسلمين انه ما تقال له شهادة - 00:04:26

من يفعل؟ ما الذي يفعل والا فان الاصل انه اذا زال الفسق وجب قبول شهادته نعم يا رشاد ها نعم احيانا يرى القائد جسمه انه ايش؟ قوة كبيرة ايه ايه - 00:04:46

والهزيمة مخططتها. نعم. طيب هذه المسألة نعم تحتاج التنبيه اعلم ان التولي يوم الزحف انه اه يشترط ان لا يكون متحالف للقتال الى فيها ويشترط ايضا الا يكون الكفار اكثر من مثليهم - 00:05:11

الا يكون اكثر من اثنين فان كانوا اكثر من مثليهم جاز الفرار جاز القراءة لقوله تعالى ان يكن منكم ها الان خفف الله عنكم وعلم انكم

ضعف فإن يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين وان يكن منكم ألف يغلب الفين - 00:05:33

فاما علم ان الصمود معناه الفداء والقضاء على المسلمين مئة بالمئة فانه لا يجوز لهم ان يبيقوا ما يجوز لأن معنى ذلك انهم انهم يغرسون بأنفسهم لو فرضنا ان العدو اقل عدد مثلا وهو اقل عدد لكن عنده عدد - 00:05:54

عدة قوية ما معنى الا سكاكين وختاجر وهو معه قنابل طيارة هل يسند له ها لا هذا ما لا عقل ولا شرع لأن المقصود هو اظهار دين الله وفي هذا - 00:06:18

ها؟ اذلالا بدين الله كان معنى ذلك اننا نستسلم لهم ونقول اقتلونا اي نعم هذي آآينبغي التنبئه عليها قوله في الحديث قذف المحسنات الغافلات المؤمنات هل مثلها قذف المحسنات - 00:06:38

الغافلين المؤمنين ها؟ يعني ان قذف الرجال كقذف النساء ها لا وكيف اصلي؟ هل انه من كبائر الذنوب ولا لا؟ نعم من كبائر الذنوب نعم هذا اللي عليه جمهور اهل العلم - 00:06:57

ان قذف الرجل كقذف المرأة وانما خص بذلك بان الغالب الغالب ان يلحق القذف بالنساء فان البغایا كثيرة وقبل الاسلام ضغایة كثيرة فيلحق القذف بهن اكثر وتخصيصه من باب التخصيص بالغالب - 00:07:19

وقد علمنا مما سبق في اصول الفقه ان القيد الاغلبية لا مفهوم لها لا مفهوم لها لانه لبيان الواقع وما كان لبيان الواقع فانه لا محكوم له لا والرجال - 00:07:44

ما هو ولد له حكمهم في الزنا بحكم الرجل والمرأة عند الناس المرأة على كل حال الصحيحة ان انه لا فرق لأن المقصود انتهاك حفظ المسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:08:03

ولا يبعد ان يكون المذهب الظاهري الاقتصار على ظاهر اللفظ نعم عقوبة من الله سبحانه وتعالى. كيف واحد قتل واحد. هم. قتل محل يعني سيكون مطرح. هل عليه ذنب ثانى باقى في الآخرة اللي عند الله سبحانه وتعالى - 00:08:32

ما تقولون في هذا السؤال؟ لو ان هو داخل الدرس القاتل القاسم تجراً على حق الله وعلى حق المقتول وعلى حق اولياء المؤمنين فان تاب الى الله ان تاب الى الله وندم - 00:08:56

سقط عنه حق الله التوبة وادا سلم نفسه لاولياء المقتول قطعاها حق اولياء المختوم وبقي الان حق ثالث واحق المقتول حق المقتول فقال بعض اهل العلم انه لا يسقط عنه بالتوبة - 00:09:17

لانه حق ادم لابد من ايفاءه وقال اخرون انه يسقط للتوبة ويسقط بالتوبة وانه اذا صارت التوبة نصوها فان الله سبحانه وتعالى يتحمل عن هذا القاتل ويرضي المقتول وان هذا - 00:09:41

من تمام توبة الله على الاوقات ها؟ سلم نفسه وقتل اذا هرب ما صار تعجب اهو اذا قذف مؤمنا فعليه الحال ايه ده كاينة الاتفاق كيجمع معه معمول به لكنه مع الاسف - 00:10:02

انه دائمًا يقع في الحقيقة جار عن اللسان يقع جانبا على النساء يجب عليهم جميعا قوله تعالى نعم قال قدم الله عز وجل والثانية على السانية نعم لأن من المرأة اشد - 00:10:27

لا لانه اكثر لانه اكثر وهو في الحقيقة اشد من ناحية انها تدخل على على زوجها محمد ليسوا من اولاده والغالب انه اكثر يعني الباقي ا اكثر مما البغاء وايضا في اشد من جهة انها توصل على زوجها - 00:10:51

اولاد ليسوا منها لم يتبع لله حق الله عليه يعني يلحقه الوعيد الذي ذكره الله هل جزاء جهنم مخالف فيها وغرض الله عليه ولعنه وعدل له عذاب عظيم نعم. طيب يقول - 00:11:12

اوه الشاهد من هذا الحديث قوله السحر هذا هو الشاعر وعن جندي مرفوعا حج الساحي ضربة بالسيف تقال ضربة ويقال ضربه بالسيف رواه الترمذى وقال الصحيح انه موقوف اولا يندب - 00:11:33

قال وجندي ابن عبد الله البجلي او جند بالخير اللي المعروف بقاتل الساحر نعم؟ الظاهر الاخير الظاهر الاخير انه ليس جندي بن عبدالله وقوله مرفوعا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من قول الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:12:01

وقوله حد الساحر ضربه قد ظاهره انه لا يكفر لانه جعله حدا والحدود تظهر المحدود من الابل الكافر اذا قتل على ردته ما يطهره القتل فظاهر هذا الحديث ان الساحر لا يكفر - 00:12:25

وهو مبني على ما سبق ان من اقسام السحر من لا يخرج الانسان عن عن الاسلام وهو ما كان في ايش بالادوية والعقد بلا دنيا والعقاقير التي توجب العطف او الصرف او ما اشبه ذلك - 00:12:51

و قول ضربهم في السيف يعني جناح القتل كنایة عن القتل. نعم ولا يستمع انه يضرب بالسيف مع ظهره يعني مصفحا جاء المراد انه يضرب بالسيف مع رقبته حتى يموت - 00:13:11

وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر الحديث هذا وذكر الشارح رحمه الله انه ليس بالبخاري - 00:13:35

وان هذا ليس من لفظ البخاري لكن الحديث صحيح لانه ليس في البخاري اصله في البخاري لكنه بهذا اللفظ ليس والذي في البخاري انه رضي الله عنه قمر - 00:13:58

بان يفرق بين كل ذي رحم من المجروس لان المجروس يجيزون نكاح المحارم والعياذ بالله يعني ان الانسان منهم يجوز ان يتزوج امه او بنته او اخته فعم رضي الله عنه امر ان يفرط - 00:14:17

بين ذوي الرحم ورحيمه لكن الحديث صحيح عن عمر انه امر بقتل الساحر وهذا القتل هل هو حد او او قتل كفر يحتمل انه لهذا او لهذا لكن بناء على ما سبق من التفصيل - 00:14:35

نقول من خرج به السحر الى الكفر لقد رده ومن لم يخرج به السحر الى كفر فقتله الحد يجب تنفيذه والحاصل انه يجب ان نقتل السحرة. سواء كنا بکفرهم - 00:14:59

ام لم نقل وذلك لعظم ضررهم بهذا النظر لهم وفظاعة امرهم والعياذ بالله لانهم كما سبق يمرضون ويقتلون ويعطوفون ويصررون ويفرقون بين المرء وزوجه وبين المرء وحبيبه نعم وكذلك بالعكس - 00:15:18

قد يعطوفون فيؤلفون بين الاعداء ويتوصلون الى اغراضهم والعياذ بالله فان بعضهم قد يسحر احدا ليعطفه اليه وبينال مآربه منه كما لو سحر امرأة ليбегي بها والعياذ بالله ويذني بها - 00:15:44

هذا يستعمل فلاجل ظررهم وفظاعتهم وانهم يسعون في الارض فسادا كان واجبا على ولی الامر ان يقتلهم وبدون استثنابة ما دام حد فان الحج لا يستتاب صاحبه متى قدر عليه - 00:16:07

وجب ان ينفذ فيه الحديث نعم نعم؟ الردة في خلاف ما سبق. هل يستجاب او لا وقلنا ان الصحيح انه يرجع الى الامام وصح عن حفصة رضي الله عنها انها امرت بقتل جارية لها - 00:16:25

قد سحرتها فهي سحرتها فقتلت وكذلك صح عن جنده الاجندة بالخير ويكتفى بقاتل الساحر هذا او يلقب بقاتل الساحر فيقول المؤلف عن احمد رحمة الله عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:47

يعني صح قتل الساحر عن ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عمر جندب وحفصة هؤلاء الثلاثة صح عنهم القتل والقول بالقتل موافق للقواعد الشرعية لان هؤلاء بلا شك يسعون في الارض فسادا - 00:17:11

وفسادهم من اعظم الفساد فقتلهم واجب على الامام ولا يجوز للامام ان يختلف عن قتله لان مثل هؤلاء والعياذ بالله اذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم انتشر فسادهم في ارضهم وفي ارض غيرهم - 00:17:36

فاما قتلوا وادعما سلم الناس من شر هؤلاء واردع الناس عن تعاطي السحر سيكثر وينتشر - 00:17:57